رؤية الأحكام الشرعيّة عند آية اللّه الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء من خلال كتاب تحرير المجلّة

المدرس الدكتور
حسن كريم الشرع
الكلية الإسلامية الجامعة
قسم الدراسات القرآنية واللّغوية

رؤية الأحكام الشرعيّة عند آية اللّه الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء من خلال كتاب تحرير المجلّة

المدرس الدكتور
حسن كريم الشرع
الكلية الإسلامية الجامعة
قسم الدراسات القرآنية واللّغوية

المقدمة:

إن آية اللّهِ المرجعُ الكبيرُ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قدس اللّهُ سرّه)، هو شيخٌ (مُعَرَّقٌ)[1]، لأنه توارث أكثر من خمسة مراجع على سلسلة نسبه، كما أنّه ورّثَ شيوخاً معروفينَ من أبنائِهِ وأحفادِهِ.

أمّا تاريخُ أسرتهِ فتعودُ به إلى أقربِ الأعلامِ على عامودِ نسبهِ، وهو جدُّهُم الشيخُ جعفر أبن الشيخ خضر ابن الشيخ يحيى الجناحي، وهذه الأسرة من سلالةِ الصحابي مالك الأشتر(رض)، فكانَ جدّهم الشيخُ جعفر يسكنُ إحدى قرى العذار في الحلّةِ، بعد أنْ نزحَ أجدادُ تلك الأسرة من اليمنِ وسكنوا الكوفة قديماً.

ومن الملاحظِ أنَّ كثيراً من الشعراءِ والأعلام لقبوا لبيت شعرٍ قالوه، أو لقولٍ مشهورٍ أو لعلامةٍ في خلقهم[2]، وهذا ما حصل لهذه الأسرةِ، إذْ لقبُهم الناسُ بهذا اللقبِ العلمي إثرَ كتابٍ ألفهُ جدَّهم، وهو الشيخُ جعفر عام ١٢٨٨هـ سَمّاهُ بـ(كشفِ الغطاءِ عن مهماتِ الشريعةِ العذراءِ) فحظيَ الكتابُ بشهرةٍ واسعةٍ، فلقبتْ أسْرَةُ الشيخ بهذا اللقبِ العلمي الكريم، الذي ثستَحِقهُ، وقد ولدَ شَيخُنا آل كاشف الغطاء عام ١٨٧٦ هـ وتوفي عام ١٩٥٤م.

أسَاتِذَتُهُ:

تَعلَّمَ الشيخُ في الكتاتيب والمدارسِ الدينيّةِ وعلى يد علماء كبار، مثلُ آيةِ اللّهِ السيد محمد كاظم اليزدي والشيخ الكبير محمد الأصفهاني، والشيخ رضا الهمداني، والسيد الكبير محمد الشيرازي وغيرهم من المراجع الكبار.

وعندما اعتلى الشيخ منصة الأفتاءِ أصدرَ إجازاتٍ للنابهين من طلابهِ وأبنائهِ العلماءِ.

كان الشيخُ آل كاشف الغطاء مضربَ الأمثالِ في العلم والإفتاء والمعرفة، لذا نراه نشرَ الكثيرَ من أفكارهِ في الدفاع عن الشريعةِ والمسلمين.

مصنفاتُ الشيخ ومؤلفَاتُهُ:

تعدُّ آثارُهُ بسبعينَ مصنَفاً بين مؤلفٍ وشرحٍ وتعليقٍ ومقالٍ، ومِنْ آثارِهِ كتابُ (تحرير المجلّة) موضوع بحثنا، ولا نحبُ أنْ نعدّد تلكَ المؤلفاتِ لئلا يطولَ بنا الوقتُ.

آراءُ الشيخِ في وحدةِ المسلمينَ:

إنَّ الشيخَ من أوائلِ العلماءِ الذين أهتموا بتوحيدِ كلمةِ المسلمينَ، وذلك بنشرِ المقالاتِ أو حضورةِ المؤتمراتِ، أو حواره مع مجتهدي الفرق الإسلاميّةِ الأخرى، ومنها ماقاله في إحدى مقالاته (إلى كلِّ ذي حسٍّ وشعورٍ يَعْلَمُ أنَّ المسلمينَ اليومَ بأشدِّ الحاجة إلى الاتفاق، وتوحيدِ الصفوفِ، وأنْ ينضمَّ بعضُهم لبعضٍ كالبنيان المرصوص، ولايدعوا مجالاً لأيِّ شيءٍ مما يُثير الشحناءَ والبغضاءَ والتقاطعَ والعداءَ)[٣].

كان الشيخُ فرحاً حينما أسَّسَتْ مصرُ دارَ التقريبِ بإشرافِ الشيخ محمود شلتوت، إذْ كاتَبهُ الشيخ آل كاشف الغطاء شاداً على يَدِهِ، مخاطباً إيّاه بقوله: ((أطلعتُ على كلمة لكم كان فيها للّهِ رضى، وللإمة صلاحٌ... ما برحنا منذ خمسين عاماً نسعى في تقريب بين المذاهبِ الإسلاميّةِ، وندعوا إلى وحدةِ أهلِ التوحيد)[٤].

ومن خطواتِ الشيخ التوحيدية حضورهُ المؤتمراتِ الإسلاميّةِ ومنها موتمرُ القدس، الذي جاءَ في كلمةٍ وجهها الشيخ للحاضرين يقولُ فيها: (وَدَبّتْ في نفوسِ المسلمينَ تلكَ الروحُ الطاهرةُ وصار يتقاربُ بعضهم مع بعضٍ ويتعرفُ فريقٌ لفريقٍ)[٥].

لقد إلتمسَ الشيخ من المجتهدين والحاضرينَ، من كلّ المذاهبِ الإسلاميّةِ، أنْ يبحثوا بحثاً علمياً، لقراءةِ ردودِ الفعل عند مجتهدي المذاهبِ الإسلاميةِ، الذينَ يقودُهم التعصبُ فسيجدون تلكَالأجتهادات قَدْ تخطيءُ وتصيبُ، وقد تكونُ أقوالهم مبنيةٌ على أوهامٍ بعيدةٍ، عن روح الإسلام السمحاءِ.

يرى الشيخُ ويعتقدُ أنَّ الإسلامَ بني على دعامتين، هما: توحيد الكلمة، وتوحيد الخالق، كما يؤمن بتوحيد الخلائق في يوم الميعاد، ويرى أنَّ الإسلامَ يَرتبط بأواصرَ هي: إلهٌ واحدٌ، وكتابٌ واحدٌ، وقبلةٌ واحدةٌ، وكذلك يرى الشيخُ أنَّ تلكَ الروابط تشكلُّ وثاقاً مهماً يَرْبُطُ المسلمينَ من جهةٍ بأهلِ الكتابِ من جهة أخرى يوحدهم، وتلكَ الروابطُ هي: اللّغةُ واللسانُ والمصيرُ الواحدُ والخطرُ الداهمُ على الجميع، لذا نرى الشيخَ زارَ الأزهرَ والكنائسَ وتحاورَ مع القائمين عليها.

آراء العلماء المنصفين في الشيخ آل كاشف الغطاء:

لقد تحدثُ المترجمونَ والمختصونَ بسيرِ الرجالِ والأعلام عن الشيخ كثيراً، وأثنوا عليه وعلى مصنفاته وآرائهِ ثناءً جميلاً ومنهم: الشيخ جواد مغنية والمدرسُ التبريزي والخاقاني والأعلمي والدجيلي، والخليلي، والأمين – مع حفظي للألقاب، ونختار واحداً منهم لأهميّةِ:

كنايةِ (الأعلام) قال الزركلي:

(مجتهدٌ إماميٌ أديبٌ من زعماءِ الثوراتِ الوطنيةِ ... انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والاجتهادِ)[٦].

مواقف الشيخ الوطنية والإصلاحية:

كانت جهود الشيخ مبكرةً في هذا المجالِ، بدأها بالإلتحاق برعيلِ آيةِ اللّهِ السيد كاظم اليزدي، الذي وقفَ بوجهِ القواتِ البريطانية المحتملةِ، فكان مجاهداً بالكلمة والبدِّ.

إن الشيخ لم تفتْهُ مناسبةٌ إلاّ كانَ موجهاً النصيحة للحاكمينَ، ومحذراً من غضبِ شعوبهم عليهم، إنْ تجاوزوا في ذلك، فالشيخ يقدر أنَّ السياسة واحدةٌ من اهتماماتِ وواجبات رجل الدين فهو يرى نفسه مسؤلاً عن مظالم الناس أمام الله أن سكت عنها، ويرى الشيخُ نفسهُ واقفاً مع الناسِ المظلومينَ يمثلُ جانباً أخلاقياً ودينياً أمامَ اللّهِ والناسِ ونفسهِ.

وعندما أسس الحكمُ الوطني، كان الشيخُ هادفاً إلى الإصلاح السياسي والأجتماعي عن طريق تنوير الأجيالِ بـ(العلم والمعرفة)، إذْ يراها الشيخ كما يراها جميعُ المصلحين المفتاحَ لحلِّ المشاكل الوطنية والأجتماعية فطالبَ الشيخ كغيره بفتح المدارسِ والمعاهدِ على نطاقٍ واسعٍ إذْ يؤمنُ الشيخُ كغيره من عظماءِ هذهِ الأمةِ أنّ العلم للجميع كالماء والهواءِ.

لقد إندمجَ الشيخُ بهموم الناسِ الاجتماعيةِ والسياسيّةِ، فنراه تدخل عندما أصدرَ الأستاذُ عبد الرازق الحصان كتابهُ (العروبة في الميزان) وعندما أضطرب العراق بعد صدور هذا الكتاب تدخّل الشيخ في تهدئة الأوضاع، بإصدارهِ البياناتِ والتباحث مع الزعماءِ العراقيين، ومنهم الشيخ عبد الواحد السكر[٧] عندما ثارتْ عشائر الفراتِ الأوسط، مطالبة بتوزيع الثروات والمناصب الحكوميّةِ بالتساوي بين العراقيينَ.

ولا يفوتنا أنْ نذكرَ مواقفَ الشيخ في حوارهِ مع السفير البريطاني، ثم السفير الأمريكي قائلاً لهما أنتمْ ثبتم أسرائيل في قلب العالم العربي والإسلامي، وإنَّ الأمريكان هم الذين قصموا ظهرَ العرب[٨] بمساندة إسرائيل.

وما كتابُ الشيخ (المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون) إلاّ ردٌ لإقكار الغرب في تجاهلي حقيقةٍ مفادها أنّ العربَ والمسلمين هم الذين علموا العالم في سالف ماضيه.

مجلّة الأحكام العَدْلِيّةِ

وهي مجلّةٌ شرعيةٌ قانونيّة، تضمنت أحكاماً عدليّة، أصدرتها الخلافةُ العثمانية عام ١٨٦٩م، أي في الجزء الأخير من عمر الدولةِ العثمانية، إذْ كانتِ الخلافة محتاجةً لصدور مثل تِلكَ المجلّةِ، حيثُ حدّثتِ الدولةُ المذكورة قوانينها مستفيدة من القوانين الفرنسية والسيويسرية وغيرها، وإنّ صدور مثل تلك المجلّة التي تعنى بأحكام الشريعة الإسلاميّة لتقف موازية للقوانين الوضعيّة، وقد أشاد بتلك المجلّة ونهجها الشرعي والقانوني كثيرون، ومنهم الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، لأنها كما يقول عنها تضمنتْ فقهاً قانونياً وقانوناً فقهيّاً[٩].

لقد أصدر العثمانيونَ مجلّة الأحكام الشرعيّةِ بأربعةِ أجزاء، أحتوت تلك المجلّةُ على قانون العقوبات وقانون التجارة وقانون الاجراءات المدنية وقانون الاراضي، وقانون الأحوال الشخصية وغيرها. ولكن الشيخ لما حَّررها في تحريره جعلها خمسة أجزاء.

توجهات المجلّة المذهبيّة:

لَقَدْ أعتنت المجلّة كثيراً بالمذهب الحنفي، لأنَّ العثمانيين يدينون بذلك المذهب لكي يشرعنوا إعتلاءهم كرسي الخلافة الإسلامية كما يعتقدون، والسببُ الموصلُ لذلك الأعتقاد أنَّ الحنفيين برزوا كثيراً قولَ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حين كان على فراش الموت، فَسُئِلَ: تخلف مَن بعدك على خلافة المسلمين؟ أجابة باكياً: لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لخلفتُه عليكم.

ومن هنا أخذ العثمانيون صكَ الخلافة إذْ نفي شرطُ الخلافة أن تكون محصورة في قريش أو بني هاشم.

فصبغ العثمانيون كلَّ تشريعاتهم بالمذهب الحنفي إلاّ قليلاً، فشاعت المجلّة في العالم الإسلامي والعربي، وتصدى لها الفقهاء والشراحُ بينَ مؤيدٍ ومخالفٍ، وبخاصة المراكز الدينية كالنجف الأشرف وقم المطهرةى والأزهر الشريف والزيتونة والقيروان بالأضافة الى المراكز المذكورة أعلاه أسست المدارسُ الحقوقيةُ الكثيرة ومنها مدرسة الخديوي التي أسست عام ١٨٧٧م، التي درست قواعد الشريعة الإسلامية مقابل القوانين الوضعية، وبالمقابل أنشِئَتْ تيارات تطالب المجلّة بالعودة إلى أحضان الأحكام الشرعية بدلاً من الأحكام[١٠] الوضعيّة.

ومن الذين تدخلوا مع المجلّة أخذاً ورداً، الشيخ محمد قدوري باشا الذي ألف كتاباً سماه (مرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان) أنسجم ذلك الكتاب مع المذهب الحنفي.

ثم أعقبه المفكر العظيم السنهوري[١١]، ثم الشيخ محمد محمد عامر الذي وضع الفكر المالكي على شكل قواعد قانونية ليقابل ما جاء في المجلّة، فأصدر كتاباً سماه: (ملخص الأحكام الشرعية) وفق مذهب مالك.

ثم أعقبَ الجميع المستشرق الإيطالي (سانتيلانا) الذي صاغ المذهب المالكي على شكل مواد قانونية (في مجلّة الالتزامات والعقود التونسية[١٢] عام ١٩٠٦م).

ومن الذين شرحوا وعلّقوا على تلك المجلّة شيخنا آل كاشف الغطاء الذي ألف كتابه (تحرير المجلّة) مدار بحثنا.

منهج مجلّة الأحكام الشرعية:

ربما يسأل سائل عن منهج المجلّة فلا يسع المطلع عليها إلاّ أن يرصد ما يلي:

إنّ المجلّة عملتْ بالقوانين الوضعيّة والشرعيّة حتى يتيسر للقضاة مراجعة الأحكام الشرعية، وحتى تجنبهم الدولة العثمانية صعوبة الغوص في كتب الفقه، ولهذا الغرض أُنشِئت المحاكمُ النظامية، فأمر السلطان العثماني تأليف لجنة اسمها بالتركي (مجلتي جمعيتي)[١٣]، وكان عدد أعضائها سبعة أعضاء وكانت غاية اللجنة كما رسم لها تأليف كتاب يجمع المعاملات الفقهيّة التي تتوافرُ على سهولة المأخذ، واحتواء الأقوال المختارة، وبهذا المنهج سارت المجلّة التي احتوت كما قلنا على القانون المدني العثماني، ولكنه مصبوغٌ بالفقه العام، لذا قننت الدولة العثمانية قواعد الفقه الإسلامي الذي تؤمن به على شكل مواد ليست بعيدة عن القوانين الوضعيّة، يسهل على القضاة الوصول الى الاحكام الشرعية من خلال ما أصدرت أيديهم من قوانين وضعيّة.

ولكنّ الملاحظ أنَّ مواد المجلّة جاءتْ في معظمها مستمدة أو منسجمة مع ومِن القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف مثلُ قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[١٤]، وفي الحديث الشريف: ((لاضررَ ولا ضرار))[١٥].

إنّ الفضل الكبير لمجلّة الأحكام العدليّة على رجال القانون أنّها جعلت أحكام الشرعيّة ميسورة لذا تضافر على شرحها أتراك وعرب ومسلمون ومستشرقون منهم:

مسعود أفندي، وسليم اللبناني، والسيد يوسف أصاف، وعلي حيدر[١٦]، ومحمد طاهر الأناسي، ومحمد سيد المحاشي، وأحمد الزرقاء الحلبي، والأستاذ منير

القاضي[١٧]، وعبد الستار القسطنطيني، والشيخ محمود حمزة، ومنهم شيخنا المرحوم آل كاشف الغطاء إنّ الملاحظ عن شرّاح المجلّة أنهم يجمعهم هدفٌ واحد هو رفد القوانين الوضعيّة بالأحكام الشرعية، لاعتقادهم الراسخ أنّ الأختلاف بين الواضع الحقيقي للقوانين الوضعية هم البشر، أما من شرع الأحكام الشرعية هو اللّه تعالى فأودعها سعادة البشر والآخرة.

مصادر المجلة:

القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وفقه أبي حنيفة، وتلاميذه، ومنْ سارَ على مذهبه، مثل أبي نجم المصري[١٨] صاحب كتاب (الأشباه والنظائر)، وأبي سعيد محمد الخادمي صاحب الحاشيّة على كتاب الدرر في شرح الغرر[١٩]، وقد تستفيد المجلّة من أفكار واجتهادات المذاهب السنيّة الأربعة.

كتابُ تحرير المجلّة

التعريفُ بكتاب تحرير المجلّة، هذا الكتابُ الذي ألفه الشيخ كاشف الغطاء، تحريراً وتعليقاً على مجلّة الأحكام العدليّة وقد ضمنهُ الشيخ أفكار المذهب الإمامي، مقارنة بما جاء عند المذهب الحنفي، والمذاهب السنيّة الأخرى، لذا عدّ الكتابُ من كتب الفقه المقارن، ولأهمية الكتاب أختاره (المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية) لإعادة نشره فأوكلَ المجمع تحقيق ذلك الكتاب للشيخ الجليل محمد الساعدي فبذلَ في تحقيقه جهداً يشكرُ عليه، وأوكلَ المجمع الأشراف على المحقق من قبل آية اللّه محمد مهدي الآصفي، فكانا نعم المحقق ونعم المشرف.

لقد تضمن الكتاب تحرير المجلّة استدراكات الشيخ وتهذيباته ومقارناته لما جاء في المجلّة بالفقه الإمامي[٢٠]، فسلط الشيخ الأضواء على ما أنفرد به الفقه الإمامي مثل (الإجتهاد العقلي).

الذي تمسكتْ به مدرسةُ آل البيت متوخياً من هذا العمل المقارن أنْ يوضح الشيخ الإجتهاد عند الإماميّة باباً مفتوحاً على فقه المذاهب الأخرى ليعطي الشرعيّة والمرونة الحيّة التي يحتفظ بها الفقه الإسلامي من خلالها بمعاينة وقدرته على تصويب الآراء واصدار الأحكام[٢١].

إنّ انتهاج الإجتهاد الذي شكل ركناً أساساً في الفقه الإمامي هو المقصود. والغرض من ذلك الاهتمام بالفقه المقارن هو الذي دفع الشيخ للايمان الراسخ بأنْ يشيد بالسلف الصالح من كلِّ المذاهب الإسلامية، وقَصَدَ الشيخ وحدة المسلمين عامة.

وهذا المنهج تبناه الشيخ في كتابه (تحرير المجلّة)، الذي أفادنا به في أنَّهُ قارنَ بين الأحكام الشرعيّة والقوانين آلة وضعيّة، بالإضافة إلى ايجاد المشتركات في المذاهب الإسلامية، وإنْ تحقق مثل ذلك الهدف يكون مدعاة لوحدة المسلمين، ولابدّ لنا

أن نقول، إنّ البحث عن المشكلات قام بها فقهاءٌ متنورون، ومنهم شيخنا آل كاشف الغطاء واضعين أمام أعينهم أنَّ المشتغلين بالأحكام الشرعيّة ثلاثة أصناف:

إمّا فقيهٌ وإمّا فقيهٌ مقارنٌ وإمّا فقيهٌ خلافي فلكلٍّ واحدٍ من هؤلاء وظيفتهُ وواجباتهُ الفكريّة والأخلاقيّة. فالفقيهُ وظيفتهُ فحص الأدلة التي تضمنها مذهبُهُ لإصدار الحكم الشرعي ويكونُ بمثابة قاضٍ.

أمّا الفقيه المقارن: فهو ملزمٌ بعرض كلِّ الآراء من مختلف المذاهب، وإعطاء الرأي الصائب الصحيح، وبهذا يكون الفقيه المقارن من دعاة التقريب بين المذاهب.

أمّا الفقيه الخلافي: فهو في كثير من الأحيان يحاول أن يفند آراء الخصوم، ولا يهمه الأبتعاد والأقتراب من الحكم الشرعي الصحيح، إلا من جعل الخلاف مدعاة لتقويم الفكر الإسلامي.

لقد تناول الشيخ (العقل والعرف) فعلق الشيخ تعليقاً مزجيّاً فطرح الآراء على شكل أنتقاد، ومِنْ هنا ركز الشيخ على (العقل الاجتهادي) لاظهار الموازين العلمّية بين فقهاء المذاهب الأخرى والمذاهب الإمامي.

ولم يفت الشيخ تسليطُ الضوء على (العرف) الذي يعده الفقهاء أحد المصادر التبعية ولكن (العرف) عدَّه الإمامية أهم مميزات الفكر الإمامي[٢٢].

أهم خصائص كتاب تحرير المجلّة:

لا نودّ أن نخرج عما قاله الشيخ المحقق محمد الساعدي، الذي يرى أنّ الشيخ آل كاشف الغطاء قد مازج بين الفقه الجعفري، وفقه المذاهب الأخرى، وحاول منافسة شرّاح المجلّة، ومنهم أبو نجم المصري (صاحب كتاب الأشباه والنظائر) وأضاف شيخنا أكثر من ثلاث وعشرين قاعدة فقهية مثل:

الدواعي لاتغير الأسباب، وكلّ وقفٍ زالَ جازَ بَيْعُهُ، وغير ذلك.

أمّا طبعاتُ كتاب تحرير المجلّة، فيمكنُ حصرُها بمايأتي:

١. طبع الكتاب عام ١٣٥٩هـ في المطبعة الحيدرية.

٢. أعيد طبع الكتاب بالأوفست في ايران.

٣. تمّ طبع الكتاب عام ١٤٢٢هـ بتحقيق الشيخ الساعدي.

أمّا سبب تأليف كتاب (تحرير المجلّة) فيقولُ الشيخ آل كاشف الغطاء في مقدمة الكتاب (تكرر عليّ الطلبُ من بعض الشباب المهذب من طلاب الحقوق أن أكتب وجيزاً في الأحوال الشخصيّة والمعاملات الماليّة على طريق فقه الأماميّة [٢٣]) فباشر الشيخ تحريره يمدح مجلّة الأحكام العدليّة قائلاً (مع حسن ترتيبه وتبويبه وغزارة مادته[٢٤])، ومع هذا يرى الشيخ أنّ المجلّة العدلية تحتاج لتنقيح وتحرير وتحتاج لتوضيح بعض القواعد والفروع، لقد أدرجَ الشيخ أغراضه في كتاب التحرير

بحلِّ المشاكل ومقارنة موادها بمواد المذهب الإمامي. والملاحظ أنَّ الشيخ آل كاشف الغطاء لم يقلل من شأن علماء المذاهب الأخرى، وإنّما كان يتلمس العذر لهم فيما يذهبون إليه مستفيداً من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

آراء الشيخ الواردة في تحرير مواد المجلّة العدلية:

آراء الشيخ الواردة في تحرير مواد المجلّة العدلية فقد عرّف (المال) فقال: (هو مدار العقود والمعاملات...وهو حقيقة أعتباريّة ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجيّة)[٢٥].

عرج الشيخ على اختيار الناس الذهبَ والفضة وسائر المعادن والورق المطبوع، واعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالاً، والذمم عند الفقهاء[٢٦](مالٌ) حالها حال المعادن لذا قسم علماء الفقه ورجال القانون والاقتصاديون المالَ الى نوعين:

١. مال عيني يقصدون به النقود والمعروض.

٢. مال اعتباري هو ما في الذمم يضبطه العقد الذي يعنون به الإلتزام[٢٧].

ويرى الشيخ آل كاشف الغطاء، أنّ أحكام العقود والمعاملات لها وجهان هما: وجهٌ عرفي، ووجهٌ شرعي، وهذا يعني اعتبارات عرفية، ثمَّ تعقبها الأدلة الشرعية[٢٨].

ولم يفت الشيخ أو سواه أن يعرفوا الفقه وإنْ اختلفت التعاريف ولكنها تتجه صوب ومنحى واحد، ومن تلك التعاريف (بأنه معرفةُ الأحكام الشرعية الفرعيّة عن أدلتها التفصيلية)[٢٩].

وقد عَرَّف الفقه الأصوليون، فقالوا عنه هو (خطاب الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٣٠].

وقد قصد المشرعون بالمكلفِ: هو العاقل القادر، وبالأدلة: هي القواعد الممهدة، وهي تشمل عند الإماميّة: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل [٣١]، ويعني الفقهاء بالاقتضاء: طلب الفعل أو تركه، أمّا التخيير فيعني عندهم النَّسْوية، أمّا الوضع فإنّهم يقصدون به: أن يكون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً[٣٢].

لقد تناول الشيخ آل كاشف الغطاء مواد المجلّة مادة مادة معقباً عليها، فبتدأ بالمادة (٢) القائلة: الأمور بمقاصدها، يرى الشيخ أنّ هذه المادة مستمدة من الحديث النبوي الشريف القائل: ((إنّما الأعمالُ بالنياتِ، لكلِّ أمرئ ما نوى))[٣٣].

المادة (٣) التي تقول: العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

علق الشيخ آل كاشف الغطاء هلى هذه المادة بقوله: (إنّ العقد إذا خلا من القصد فهو لغوٌ)[٣٤]

وعندما وردت المواد (٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠) أرجع الشيخ هذه المواد إلى الاستصحاب وهو أحد الأدلة الشرعية التَّبعيّة. وضرب الشيخ مثلاً عليه بقوله: إذا

شككنا بزيد أنّه ماتَ في هذه السنّة فإنّه يرث أباه الذي ماتَ قبلَ سنتين، فاليقين لاينقض إلاّ بيقين مِثلِهِ [٣٥].

ولما وصل للمادة (١٢) التي تقول: الأصل في الكلام الحقيقة.

علق الشيخ عليها بقوله: فلو أعترف رجلٌ أنّه قتلَ زيداً، ثم قال: أردتُ قتلهُ أدبياً، لم يسقطْ عنه القصاص أو الديّة إلا بقرينة[٣٦].

المادة (١٣) تقول: لاعبرة بالدلالة في مقابلة التصريح. يعلق الشيخ آل كاشف الغطاء على هذه المادة بقوله إنّ الإنسان يؤخذ بظاهر لفظه الذي هو دليل عقله وإرادته[٣٧].

المادة (١٤) تقول: لا مساغ للإجتهاد في مورد النصِّ. يرجع الشيخ هذه المادة للحديث النبوي القائل: ((البيعان بالخيار مالم يَفترقا))[٣٨]، وهذا عند الشيخ متماشٍ بما عند الفقه الإمامية، الذي يسمونه بـ(خيار المجلس) وهذا عكس ما عند الحنفيّة، الذين يرون التفرق هو تفرق البائعين في الكلام، وليس في المجلس[٣٩]، أي هو تفرق كلامي وليس تفرقاً بدنياً المادة (١٥) تقول: ما ثبت بالقياس مغيره لا يقاس عليه، يقول الشيخ إنَّ القياسَ بكلِّ أنواعه لا عبرة له في الفقه الإمامي[٤٠].

المادة (١٦) تقول: الاجتهاد لا ينقضُ بمثله.

يعلق الشيخ آل كاشف الغطاء على هذه المادة بقوله: (إنّ الاجتهاد قد ينقض بالإجتهاد وقد لا ينقض)[٤١]، وعند الشيخ لو اجتهد مجتهدٌ وبدَّلَ اجتهاده فله الحق كما يرى الشيخ أن ينقض اجتهاده السابق.

المادة (١٧) تقول: المشقّةُ تجلبُ اليسْرَ.

ذكَّر الشيخ بقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤٢] ،ضرب الشيخ مثلاً في مسألة الوضوء الذي يقتضي غسل اليدين، فإذا وجدتْ عليها جبيرةٌ جازَ المَسْحُ[٤٣].

المادة (١٩) تقول: لا ضرر ولا ضرار.

يرى الشيخ أنَّ هذه المادة مأخوذةٌ من روح الإسلام التي تدعو للتسهيل على العباد كما جاء في الحديث النبوي الشريف: ((جئتكم بالشريعة السهلة البيضاء))[٤٤]، كرفع الوضوء عن المريض إذا أحدث ضرراً[٤٥].

المادة (٢١) تقول: الضروراتُ تبيحُ المحذورات.

يرى الشيخ أنَّ هذه المادة مأخوذة من قول الرسول الكريم (ﷺ): ((ما من شيء حرَّمه الله، إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرَ إليه))[٤٦]، وهذا الحديث مستندٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾[٤٧].

المادة (٢٣) تقول: ما جازَ بعذرٍ بَطلَ بزواله.

يضرب الشيخ مثلاً بقبول إشارة الأخرس، فإذا زالَ خرسهُ بَطلَ قبولُ الإشارة، لأنّ الخرس حكمُ الإشارة[٤٨] وقبلت بسببه فإذا زال زال قبول الإشارة.

المادة (٢٤) تقول: إذا زال المانع عادَ الممنوعُ.

يضرب الشيخ مثلاً بامتناع الوضوء لمرض الشخص فإذا شفي المريضُ، وجب عليهِ الوضوء [٤٩]. كالمادة السالفة.

المادة (٢٩) تقول: يُختارُ أهونُ الشّرين.

يرى الشيخ آل كاشف الغطاء أنَّ هذه المادة ترجع للمادة (٢٦) التي تقول: يتحمل الضررُ الخاص لدفع الضرر العام[٥٠].

المادة (٣٠) تقول: درءُ المفاسدِ أولى من جلب المنافعَ.

ينسب الشيخ هذا القول الى مفهوم الإمامية في قولهم: (إنّ دفعَ المفسدة أولى من جلب المصلحة)[٥١].

المادة (٣٤) تقول: ما حُرّمَ أخذهُ حُرّمَ إعطاؤهُ.

يضربُ الشيخُ مثلاً بمنْ أحيا أرضاً مواتاً حازها، فإنّه يملكها بالاحياء[٥٢] مستنداً على الحديث الشريف القائل: ((مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له))[٥٣].

المادة (٤٢) تقول: العبرةُ للغالب الشائع.

يقول الشيخ (فلا أثرَ للغلبة إلا حيثُ تكون الغلبة قرينة من الظواهر)[٥٤] كالذي انقطعت اخباره ولم يحصل يقين على موته فلا معول على الغلبة.

المادة (٤٣) تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

هذه المادة تقارب المادة (٤٥) كما يرى ذلك الشيخ التي تقول: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، وهاتان المادتان تحكيان عن العرف الذي أخذت به الإمامية كأحد المصادر التّبعية في فقهها[٥٥].

المادة (٤٧) تقول: التابعُ تابعٌ[٥٦].

يرى الشيخ أنّ هذه المادة تخاف قواعد الفقه الإمامي لمنعهم إن الحمل لا يتبع الحاملَ، فالعرف يعدّ الحاملَ والمحمولَ كالظرف والمظروف، فلكلٍّ واحدٍ منهما كيان مستقل عن الآخر.

فالمال والمصوغات التي في الصندوق إذا بيع الصندوق ولم يصرح بالمال والمصوغات معه فالمباع فقط الصندوق لأنه ظرف خارج عن المظروف[٥٧].

المادة (٥٠) تقول: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

فالأصل كما يرى الشيخ كالديْن، والفرع كالكفالة فإذا استوفي الدين أو سقط تسقط الكفالة تبعاً له، وهذه المادة تحمل نفس الصيغة للمادة (٥٢) التي تقول: إذا بَطُلَ الشيء بَطلَ ما في ضمنه[٥٨].

المادة (٥٣) تقول: إنّ وجود الأصل يبطلُ البدلَ عنه[٥٩]، فالمثل في المثلي، والقيمة في القيمي.

المادة (٥٧) تقول: لا يتمُّ التبرعُ إلاّ في القبض.

يعود بنا الشيخ الى إجماع المسلمين على هذه القاعدة وبخاصة الإمامية منهم، فهذه المادة تخص جميع العقود المجانية والهبات والصدقات والوقف[٦٠] ، وعدّ الشيخ هذه العقود والهبات دون القبض لغواً.

المادة (٥٨) تقول: التصرف على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة، لقد حدد الشيخ مضمون هذه المادة كما عند الأصوليين من المذاهب السنيّة الأربعة[٦١].

أما عند الإمامية فلا محلَّ لها، لأنّ معظم الدول دستوريّة، فيها مجالسُ نيابية ومصالح الأمة والعباد تقنن بقوانين.

ويتساءل الشيخ عن الوكالة والموكل وأين الوكلاء؟

كانت هذه المادة في الأزمنة القديمة ملغاة، لانّ إرادة السلطان هي النافذة، وهو يسأل ولا يُسْألُ.

المادة (٦٧) تقول: السكوت في معرض الحاجة بيانٌ.

يقول الشيخ: إنّ السكوت لا يعدُّ بياناً إلاّ بظهور قرينة، كسكوت البنت في حالة عقد الزواج، فإنّ سكوتها حياءٌ ولكنه يمثل الرضا والقبول.

وإن احتج بعضهم وقال: لا ينسبُ لساكت قولٌ، ولكنّ القرينة هي الحدّ الفاصل بين الساكت [٦٢] وغيره.

المادة (٧٦) تقول: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. هذه المادة جاءت في أحد الأحاديث الشريفة المروية[٦٣] .

يرى الشيخ أنّ البينة في مقدمتها شهادة الشاهدين العادلين، وأعطى معنى البينة في اللغة[٦٤]: ما يبين بها الأمر، فمثلاً مرور مائة عام[٦٥] على المفقود بينة على موته، وهذه قرينة زمانيّة ومكانيّة.

المادة (٨٦) تقول: الأجر والضمان لا يجتمعان.

يرى الشيخ اجتماع الضمان والأجر عند الإماميّة، وهم عكس ما جاء بهذه المادة، فلا مانع من اجتماعهما غقلاً وشرعاً [٦٦] ، فالمباع بالعقد الفاسد يضمن البائع أجرة المبيع للمشتري، وكذلك تنسحب هذه المادة على الغاصب.

المادة (٩٧) تقول: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

لهذه المادة جذور يتلمسها الشيخ من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٦٧] وبعد هذه الآية جاء بظلها الحديث الشريف القائل: ((لا يحلُّ مالُ أمرئ إلاّ بطيبِ نفسهِ))[٦٨].

المادة (٩٩) تقول: مَنْ أستعجل الشيء قبلَ أوانهِ عوقب بحرمانهِ[٦٩].

يضرب الشيخ أمثلة منوعة منها: قتلُ الوارث موروثه ليستعجل في الميراث، فإنَّه يحرمُ من الإرثِ.

ثم من طلق زوجته وهو على فراش الموت ليحرمها الميراث فإنها توَرّثُ.

وكذلك لو حابى المورثُ أحد ابنائه أو احدى زوجاته، فإن المحاباة فاسدةٌ، والورثة يأخذون ما يستحقون من الإرث[٧٠].

لقد تحدث الشيخ آل كاشف الغطاء بعد المادة المائة عن قواعد البيع والعقود، وقد وزعها على شكل مواد، وأعطاها نفس الأرقام التي تبنتها المجلّة العدليّة ومن تلك المواد مثلاً المادة (١٦) التي تقول: كلُّ ما يكالُ أو يوزنُ لا يصلحُ بيعهُ قبل قبضهِ[٧١].

لقد أسندَ الشيخ ما جاء بهذه المادة إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[٧٢] منسجماً مع عادة في أكثر المواد، ويورد على سبيل المثال ما جاء بالحديث الشريف: ((من ابتاع طعاماً فلا يُبعْهُ حتى يقبضَهُ))[٧٣] ذكر الشيخ رأي جمهور الفقهاء، بضعف المالك قبل القبض[٧٤] ولو أُتْلِفَ المبيعُ قبل القبض انفسخ العقدُ وأصبحَ لغواً.

ثم تحدث الشيخ عن المادة (١٨) التي تقول: الشرط جائز بين المسلمين إلاّ ما أحلَّ حراماً أو حرّمَ حلالاً [٧٥].

ربط الشيخ هذه المادة بالمادة (١٩) التي تقول: المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما خالف كتاب الله، وفحوى هذه المادة مستمدة من الحديث النبوي الشريف وإن وقع فيه اختلاف: ((الصلح جائز بين المسلمين.....[٧٦])).

انتقل الشيخ في كتابه تحرير المجلّة الى فصول اختصت بالقواعد المتضمنة الخيارات وأحكام الخيار فأورد المادة (٢٥) التي تقول: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أكد الشيخ كما قلنا سابقاً على (خيار المجالس) فالتفرق بالأبدان وهو المراد عرفاً ولغة[٧٧].

وتحدث الشيخ في الفصل الرابع من تحرير المجلّة عن: الدَّين والرهن والضمان.

وقد استعرض الشيخ آراء المذاهب الإسلاميّة عامة ووقف عند رأي الإماميّة طويلاً بقوله: (انتقال الحقّ أو نقل الحقِّ من ذمّة إلى أخرى) تم تحدث بهذه الفصول عن القواعد العامة، التي تبني عليها جمهرة من الفروع، وهي مستمدة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف كما نوهنا سابقاً مثل المادة (٥٣) التي تقول: الأوصاف لا تقابل بالأعراض، ومنه الحديث الشريف: ((الإسلام يجبُّ ما قبلَهُ))[٧٨].

ثم تحدث الشيخ آل كاشف الغطاء عن المادة (٧٤) التي تقول: كلّ صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض[٧٩].

ثم تحدث عن البيوع وذكر أنّ الفقهاء حصروا مسائل الفقه في أربعة أنواع هي:

العبـاداتُ، والمعـاملات، والايقاعـات، والأحكـام العامـة، وقـد أسـتعمل الشـيخ مصطلحات السالفين من الفقهاء مثل: الجعالة، والايجاب، والانعقاد، والبيع بأنواعه كبيع الباطل والفاسد، والبيع الموقوف، والبيع النافذ وغيرها.

وتحدث عن المال بأنواعه، كالمال المحرز والمال المنقوم وغيرها وتحدث عن الشروط والخيارات والإقالة وهذه كلّها توابع العقد الصحيح، كالإقالة التي تعني فسخ العقد [٨٠]، عندما تحدث الشيخ عن أنواع البيوع تطرق عما يجوز بيعه، وما لا يجوز، كالتمور الصالحة[٨١] للأكل وغيرها وحدّد الصالحة للأكل منها .

ومن البيوع التي تحدّث عنها الشيخ بيع حق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل تبعاً للإرض[٨٢] .

فلو باع البائع من دون تسمية الثمن كان البيع فاسداً، ثم تحدّث الشيخ في الفصل الخامس عن بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع، وعنْ الخيارات، فأعطى تلك المباحث أهمية، لأنّ الفقهاء الإماميّة أفردوا كتباً لها، مثل خيار المجالس، وخيار الغبن، وخيار التغرير، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التأخير وغيرها [٨٣].

الخاتمة:

إلى هنا نكتفي بهذه (الغَرْفَةِ) الصغيرة، من بحر متلاطم الأمواج، لا يكتشفه بحار بمفرده، ولا تمخر عبابة سفينة إلاّ أن يتداركها اللّهُ بقوةٍ وعونٍ، وكلما فتحنا للسامع والقارئ نوافذ يستطيع أن يتأمل في فكر هذا الشيخ الذي منحه اللّهُ عقليّة الموسعيين الكبار، وجعله اللّه مناراً يتشرفُ الإنسان بذكره، لأنّه حاول نقل الفكر الإمامي لأوساط واسعة، وجعل للمقارنة بين الفقهاء مدعاة للتقارب وتجاذب الآراء وتلاقحها، وأرسل رسائل للفقهاء والمفكرين من المذاهب الأخرى أنّ الاختلافات بسيطة لا تستدعي العداء والمخاصمة بين معتنقي المذاهب الإسلامية، طالما وجدت المشتركات بينهم، فالبحث عن المشتركات بين فقهاء المذاهب مدعاة للوفاق والتوحيد وفي ذلك مرضاة لله تعالى.

هوامش البحث:

(١) المذاكره في ألقاب الشعراء / ٥٣ أبو المجد أسعد بن إبراهم الشيباني الأربلي، تحقيق شاكر عاشوره دار الشؤون الثقافية
(٢) المذاكرة في ألقاب الشعراء / ٦٢
(٣) تحرير المجلّة /٦٤ تأليف الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، تحقيق الشيخ محمد الساعدي ط سرور إيران.
(٤) تحرير المجلّة / ٦٥
(٥) تحرير المجلّة / ٦٥
(٦) الأعلام ٦ / ١٠٦ لخير الدين الزركلي – القاهرة ١٩٥٩ م
(٧) تحرير المجلّة / ٦٢

(٨) تحرير المجلّة / ٦٤
(٩) تحرير المجلّة / ٩٩
(١٠) تحرير المجلّة / ٢٠
(١١) شرح المجلّة العدليّة /٤٥، منير القاضي مطبعة الغاني ١٩٤٩ / مصادر الفقة الإسلامي / ٨٣ للسنهوري
(١٢) نظم الشريعة الإسلامية / ١٣٦ المستشرق سانتيلانا
(١٣) تحرير المجلّة / ٢٣
(١٤) البقرة / ١٩٤
(١٥) تحرير المجلّة / ٢٦
(١٦) درر الأحكام / ٧٢ علي حيدر بلا
(١٧) شرح المجلّة العدليّة / ٤٥ منير القاضي
(١٨) تحرير المجلّة / ٦
(١٩) تحرير المجلّة / ١٣
(٢٠) تحرير المجلّة / ٦
(٢١) تحرير المجلّة / ١٣
(٢٢) تحرير المجلّة / ٣٩
(٢٣) تحرير المجلّة / ١٠٩
(٢٤) نف ١/١
(٢٥) تحرير المجلّة / ١١٥
(٢٦) نف / ١١٦
(٢٧) نف / ١١٦
(٢٨) تحرير المجلّة
(٢٩) فوائد الفوائد ٣٠/١
(٣٠) حاشية ملا خسرو ٧/٢
(٣١) تحرير المجلّة / ١٢٠
(٣٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ١٦، الدكتور مصطفى الزلمي
(٣٣) صحيح مسلم ١٥١٥/٣
(٣٤) تحرير المجلّة / ١٣٠
(٣٥) تحرير المجلّة / ١٣٣
(٣٦) نفس / ١٣٥
(٣٧) نفس / ١٣٦
(٣٨) مسند أحمد ٩/٢، صحيح البخاري ٣ /١٣٧
(٣٩) تحرير المجلّة / ١٣٧، أصل الشيعة وأصولها
(٤٠) عدة الإصول ٦٤٩/٢
(٤١) تحرير المجلّة / ١٣٩
(٤٢) البقرة / ١٨٥
(٤٣) تحرير المجلّة / ١٤٠
(٤٤) صحيح البخاري ٨٢/١
(٤٥) تحرير المجلّة / ١٤
(٤٦) الأشباه والنظائر / ١٧٣، للسيوطي
(٤٧) الأنعام / ١٤٥
(٤٨) تحرير المجلّة / ١٤٥
(٤٩) نفس / ١٤٥
(٥٠) نفس / ١٤٦
(٥١) عدة الأصول ٧٤٢/٢
(٥٢) تحرير المجلّة / ١٥٢

(٥٣) مسند أحمد ٢٣٨/٣
(٥٤) تحرير المجلّة / ١٥٧
(٥٥) نفس / ١٥٩
(٥٦) الأشباه والنظائر / ٢٢٨، للسيوطي
(٥٧) تحرير المجلّة / ١٦١
(٥٨) تحرير المجلة / ١٦٥
(٥٩) تحرير المجلّة / ١٦٥
(٦٠) تحرير المجلّة / ١٧٠
(٦١) نفس / ١٧٠
(٦٢) شرح المجلّة لمنير القاضي ١٣٠/١
(٦٣) تحرير المجلّة
(٦٤) سنن الترمذي ٦٢٥/٣
(٦٥) مختار الصحاح مادة بيّن
(٦٦) تحرير المجلّة /١٩٩
(٦٧) البقرة / ١٨٨
(٦٨) مسند أحمد ٧٢/٥، الغوالي ١١٣/٣
(٦٩) الأشباه والنظائر / ٢٨٣ للسيوطي
(٧٠) تحرير المجلّة / ٢٠٨
(٧١) تسهيل المالك / ٢٧
(٧٢) القواعد والفوائد ٢٦١/٣
(٧٣) صحيح مسلم ١١٦٠/٣
(٧٤) تحرير المجلّة /٢٢٦
(٧٥) سنن الدار قطبي ٢٧/٣
(٧٦) الوسائل الخيار ٥/٦
(٧٧) تحرير المجلّة / ٢٣٧
(٧٨) مسند أحمد ١٩٩/٤
(٧٩) تحرير المجلّة / ٢٧٥
(٨٠) تحرير المجلّة
(٨١) نفس/ ٣٩٩
(٨٢) نفس/٤٠٧
(٨٣) تحرير المجلّة / ٦١٥

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر، أبو نجيم المصري – على مذهب أبي حنيفة
٢. الأشباه والنظائر، للسيوطي / قواعد وفروع المذهب الشافعي
٣. الأعلام، الزركلي
٤. أعيان الشيعة، محسن العاملي / دمشق بيروت ١٩٣٥م
٥. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ط القاهرة ١٣٨٧هـ
٦. تحرير المجلّة، الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، ط السرور إيران.
٧. حاشية ملا خسرو بلا
٨. دور الأحكام، علي حيدر بلا

٩. سنن ابن ماجة / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط احياء الكتب العربية ١٩٥٢م.
١٠.سنن الدار قطني (علي بن عمر ٣٨٥هـ)
١١.شرح المجلّة العدلية، مطبعة العاني ١٩٤٩م
١٢.شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي.
١٣.صحيح البخاري، دار الطباعة المعاصرة ١٣١٥هـ
١٤.صحيح مسلم، دار الطباعة المعاصرة بلا
١٥.صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥م
١٦.عدة الأصول بلا
١٧.الغوالي بلا
١٨.الفوائد والقواعد بلا
١٩.القانون المدني العراقي (٤١) لسنة ١٩٤١م
٢٠.مختار الصحاح، الرازي
٢١.المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة، د.مصطفى الزلمي.
٢٢.المذاكرة في ألقاب الشعراء، أبو المجد أسعد بن إبراهيم الشيباني لأربلي، تحقيق شاكر العاشور، دائرة الشؤون الثقافية
٢٣.مسند أحمد، دار الكتب العلمية ١٩٩٣م
٢٤.مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي (الفضل بن الحسن)، دار إحياء التراث العربي بيروت.